أثر الشذوذ الأخلاقي على الأسرة المسلمة - دراسة موضوعية –

أ. د. عمار عبد الكريم عبد المجيد.
ammarapple24@gmail.com
م. م. أحمد حسن كشاش محمد.
ahmad78hasan@gmail.com
الجامعة العراقية / كلية الآداب

The impact of moral abnormality on the Muslim family - an objective Quranic study -

Prof.Dr. Ammar Abdel Karim Abdel Majeed
Asst.Lect.Ahmed Hassan Kashash Muhammad
Al-Iraqia University / College of Arts

المستخلص

هذا البحث الموسوم أثر الشذوذ الأخلاقي على الأسرة المسلمة) هو عبارة عن دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم حول ظاهرة أخلاقية تخالف الفطرة الإنسانية، فقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة في مختلف المجتمعات الغربية والعربية، وظهرت انعكاساتها السيِّئة على نواة المجتمع وأساسه التي هي الأسرة المسلمة، ومما زاد الأمر سوء ما نجده اليوم من مطالبةٍ بحقوق الشواذ، ومحاولة عولمة هذه المسألة من قبل بعض المنظمات الدولية والحقوقية، والذ حاولت معالجته في هذا البحث هو ما يجب علينا من التنبُّه لذلك الخطر المحدق بأبنائنا وأُسرنا، والتفطُّن لما يُستدرجون له من انحرافات مقيتة، وقد تضمَّن هذا البحث ثلاثة مطالب، تناولت في المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، ثم ذكرتُ في المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة الشُّذوذ، ثم جاء المبحث الثالث: لبيان الآثار الأسرية الناجمة عن الشُّذوذ الأخلاقي، ثم الخاتمة، وتلتها قائمة بالمصادر والمراجع باللغتين العربية والإنكليزية.

الكلمات المفتاحية للبحث: الشذوذ، الأخلاق، الأسرة).

Abstract

This research, titled The Impact of Moral Deviance on the Muslim Family), is an objective study in the light of the Holy Qur'an about a moral phenomenon that violates human nature. This phenomenon has spread significantly in recent times in various Western and Arab societies, and its bad repercussions have appeared on the nucleus and foundation of society, which It is the Muslim family, and what makes matters worse is what we find today of the demand for the rights of homosexuals, and the attempt to globalize this issue by some international and human rights organizations, and what I tried to address in this research is what we must be aware of that danger facing our children and families, and be aware of what they lure them into. Abhorrent deviations. This research included three requirements. In the first requirement, I addressed: defining the research vocabulary. Then I mentioned in the second requirement: the position of Islamic law on the phenomenon of perversion. Then came the third requirement: to explain the family effects resulting from moral perversion, then the conclusion, followed by a list. With sources and references in Arabic and English.

Search keywords: abnormality, morals, family).

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين, وأفضل الصلاة واتم التسليم, على المبعوث رحمة للعالمين, سيدنا وحبيبنا محمد, وعلى آله الطيبين الطاهرين, وصحابته أجمعين, ومن سار على نهجهم, واقتفى أثرهم إلى يوم الدين..., وبعد...

فإنّ الغريزة الجنسية هي طاقة موجودة في كلِّ البشر، وتؤدي وظائف هامة وحيوية اختصها الله بها، فمنها التكاثر وعدم انقطاع النوع الإنساني، وقد أحاط الله تعالى هذه الغريزة بأحاسيس ومشاعر وقوانين تدفع الناس لتحقيق الأهداف المنشودة، ومن القوانين التي أحاطت بتلك الغريزة النظام الأسري، الذي أولاه الشرع أهمية بالغة، فنظم هيكلته، ووضع فيه الواجبات والحقوق لكلّ فرد فيه.

لكن نتيجة لبعض الظروف فقد اتجهت هذه الطاقة اتجاهات مختلفة، منها ما هو مألوف، ومنها ما هو مخالفٌ للفطرة السوية التي جبل الله الناس عليها، واعتبرت تلك الأفعال شاذة في نظر كلِّ الأديان السماوية، والطبائع السليمة، وحتى عند العقلاء من البشر، فصارت حالة الشذوذ تلك تفتك بالأسرة، فتخلل بناءها، وتزعزع هيكلها، مما انعكس على المجتمعات بشكل عام، وهذا أمر طبيعي؛ لأنَّ كل شيء يخالف فطرة الله تعالى لا يمكن أن يساهم في بناء الحياة، ونمو الاوطان، إضافة لما في حالة الشذوذ من أثر يسير بالبشرية ضد تيار الحياة الطبيعية التي ألفوها.

وسأتكلم في هذا البحث عن تلك الحالات الشاذة وما لها من تأثير على الأسرة المسلمة، متبعاً المنهج الموضوعي في الدراسة، وسائراً وفق منهج القرآن الكريم في طرح تلك المشكلة الاجتماعية، وقد سميته: أثر الشذوذ الأخلاقي على الأسرة المسلمة/ دراسة موضوعية)، ويتضمن البحث ثلاثة مطالب، ثم الخاتمة, تعقبها الهوامش، ثم قائمة بالمصادر والمراجع باللغة العربية والإنكليزية.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الشُّذوذ.

المبحث الثالث: الآثار الأسرية الناجمة عن الشُّذوذ الأخلاقي.

وأسـأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصـاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

أولاً: مفهوم الأثر:

الأثر في اللغة: له عدة معانٍ، منها: ما بقي من رسم الشيء، فسنن النبيّ ﷺ) هي آثاره، ومنه يقال لضَربة السَّيف: أثره، أو هو الأثر بقية الشيء، والجمع: آثار وأثور، تقول: خرجتُ في أثره، وفي إِثْره أي بعده، وأُتَتَرتُه وتأثَّرتُه أي تتبَّعتُ أثره، ويقال: آثر كذا وكذا بكذا وكذا أي أَتْبَعه إيَّاه[١].

وأما الأثر اصطلاحاً: فـــ له ثلاثة معانٍ: الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشـــيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء، الآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء)[٢].

ثانياً: مفهوم الشُّذوذ الأخلاقي:

إذا أردنا أن بيان معنى هذا المصطلح الشذوذ الأخلاقي)، فلا بدَّ أن نبين معنى كلَّ مفردة منه على حده، فنبين معنى الشُّـــذوذ لغة واصـــطلاحاً، ثم معنى الأخلاق لغة واصطلاحاً ثم يظهر لنا جلياً المعنى من ذلك المصطلح.

فالشذوذ لغة: هو مصدرٌ من شَذَّ عنه يَشُذُّ ويَشِذُّ شُذوذاً: انفرد عن الجمهور، فهو شَاذٌّ، وشذّ الرَّجلُ من أصحابه، أيّ: انفرد عنهم، وكلّ شيء مُنفرد فهو شاذٌ، وكلمةٌ شاذّةٌ، وشُذّاذ النّاس: متفرّقوهم(٣).

وقد سمَّى أهل النحو ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذاً؛ حملاً لهذا الموضع على حكم غيره، تقول العرب: جاؤوا شذاذاً أي قلالاً، وقومٌ شذَّاذٌ إذا لم يكونوا في منازلهم ولا في حيّهم، وشُذَّان الناس: الذين يكونون في القوم ليسوا في قبائلهم ولا منازلهم، ويقال: أشذذت يا رجل إذا جاء بقول شاذ نادرٍ(٤).

وجاء في معجم اللغة العربية ما يؤيد معنى الشُّذوذ الذي نحن بصدده، ففيه: شذَّ الرّجُلُ: انفرد عن الجماعة وخالفهم، تصرّفاتُه تتَّسم بالشّذوذ الخُلُقيّ)(٥).

والشذوذ Perversion) اصطلاحاً: هو كلُّ فعل جنسيٍّ غير مألوف انسانياً، ولا يتفق مع ما خلقه الله من غريزية جنسية في الإنسان(٦).

أو: هو انحرافٌ عن الطريق المحدد في المعاشرة بين الرجل والمرأة في غير الموضع أو الزمن المحدد له(٧).

والأخلاق لغة: هي جمعٌ مفردها: خُلُقٌ – بضم الخاء واللام وقد تسكن اللام فيه – والخُلُق هو الخَليقة أعني الطبيعة، وقد ورد في التنزيل: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾(٨)، والجمع أخلاقٌ، وهو لا يكسر على غير ذلك، ويقال: خالِصْ المؤمنَ وخالِق الفاجر، ويقال أيضاً: فلانٌ يَتَخَلَّقُ بغير خُلُقه، أي: يتكلَّفه، فهو ليس من طبعه ولا من سجيته، والخَلاقُ: هو النصيبُ؛ لأنَّه قد قدِّرَ لكلّ أحدٍ نصِيبُه، يقال: فلانٌ لا خَلاق له في الآخرة، أي لا نصيب له في نعيمها(٩).

إذن فالخلق هو الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنَّه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه، وأوصافها ومعانيها المختصة بها مَنْزِلَةِ الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها

ومعانيها، وقد يتصف الخُلُق بأوصاف حسنة أو قبيحة[١٠]، وقد ورد في الحديث الشريف: ما مِن شيءٍ أثقلُ في الميزانِ مِن حُسنِ الخُلُقِ))[١١].

وأما الأخلاق اصطلاحاً: فلهذا المفهوم تعريفاتٍ عدة اختلفت بين الأقدمين من علماء الأمة ومحدثيها.

يقول ابن مسكويه[١٢]–): بأن: الخلق حالٌ للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية ولا روية)[١٣].

أما من المحدثين، فقد ذكر محمد عبد الله دراز[١٤]–) كلاماً طويلا عن الخُلُق في عدة كتب له، وفصَّل القول فيها، لكنّه يجملها بعد هذا كلِّه بقوله: نستطيع أن ننظم التعريف التالي: الخُلُق هو قوةٌ راسخةٌ في الإرادة، تنزع بها إلى اختيار ما هو خير وصلاح إن كان الخلق حميداً، أو إلى اختيار ما هو شر وجور إن كان الخلق ذميماً)[١٥].

وأخيراً ينظر الشيخ القرضاوي[١٦]–) للأخلاق بمفهومها الجمعي، فيعرفها قائلاً: هي طبائعٌ موهوبة أو مكتسبة، تتأصل في النّفس البشرية حتى تصير جزءاً منها، أو صور طبق الأصل عنها)[١٧].

لو أمعنا النظر إلى التعريفات السابقة لوجدنا ضمنها كلمات مهمة تعبر عن روح التعريف الاصطلاحي، هي: هيئة، وصفة، وطبائع، وقوة)، ومن خلال هذه المفردات يمكن لنا ملاحظة أنّ هذه الهيئات والطبائع والصفات هي كلها أفعال تصدر من الانسان، وهي قابلة بأن تكون أفعالاً حميدة وحسنة أو غير ذلك، بأن تكون أفعال سيئة وغير لائقة، ينبذها الدين والمجتمع، وباعتبار هذا المفهوم فقد قسم العلماء الأخلاق إلى قسمين رئيسين، هما: الأخلاق المحمودة، والأخلاق المذمومة؛ فإن

كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشرعًا بسهولة، سميت الهيئة: خلقاً حسناً، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقاً سيئاً[١٨].

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأنَّ الشُّذوذ الأخلاقي): هو ممارس الانحرافات أو صور النشاط التناسليِّ التي ليس فيها اتفاقٌ مع الثقافة أو الأعراف العامة أو الديانات السماوية عامة[١٩].

وهنا نجد معنى الشُّذوذ الأخلاقي عبارة عن انحراف في السلوك الطبيعي للجنس؛ كونه اتصال جنسيّ غير مألوف عند أصحاب الفطرة السليمة، التي هي منبع الأخلاق الفاضلة والمحرك الأساسي له.

ثالثاً: مفهوم الأسرة المسلمة:

الأسرة لغة: مأخوذة من الأَسْر، تقول: مصدرُ أَسَرْتُه أَسْراً وإِساراً، وهو في أصل اللغة: الشدُّ بالقيد والقوة، ومن هنا قيل لعشيرة الرجل: أُسْرتُهُ؛ لأنَّه يتقوّى بهم، وأسرة الرجل: عشيرتُهُ ورهطُه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[٢٠].

يقول ابن فارس: الهمزة والسين والراء أصلٌ واحدٌ، وقياس مطرد، ومعناه: الحبس، ويطلق على الإمساك، ومن ذلك الأسير، وقد كانوا يشدونه بالقدِّ وهو الإسار؛ فسُمّي كل أخيذ وإن لم يُؤسر أسيراً)[٢١].

والإسارُ: هو الرِّباطُ وما شُدَّ به، والجمع: أُسُرٌ، والأُسُر تأتي أيضاً بمعنى: قوائم السرير، فالأَسِيرُ أصل معناه الحقيقي هو الأَخِيذُ، وكلّ مَحبوسٍ في قدٍّ أو سجنٍ هو أَسِيرٌ، ويأتي أيضاً بمعنى: إذ معنى الأُسُر قوائم السرير[٢٢].

والأسرة أيضاً: هي الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرتُهُ، ويطلق على الجماعة يربطها أمرٌ مشتركٌ، وجمعُها أُسَرٌ)[٢٣].

ومن خلال هذه التعريفات اللغوية نجد معانٍ متعددة دلّ عليها لفظ الأسـرة، ومن تلك المعاني: الرباط، والقيد، وقوائم السرير)، ولهذه المعاني ارتباطٌ وثيقٌ في مفهوم الأسرة المتعارف عليه حالياً؛ وذلك لتحقق هذه المعاني وثبوتها في هذا المفهوم؛ لأنَّ أفراد الأسرة يوجد بينهم معنى الترابط، وهم كذلك خاضعون لسلطة ربّ الأسرة الذي يقيدهم بالقيود الاجتماعية والدينية وغيرها، ومعنى قوام الأركان ثابتٌ في الأسـرة أيضـاً، فلا وجود للأسرة ما لم تُبنَ على أركانٍ قوامها ثابتٌ؛ فالاشـتقاقات لمادة أَسَرَ) أصـبحت كالأركان التي يقوم عليها البناء.

أما الأسرة اصطلاحاً: فقد اختلف تعريفها من حيث الاصطلاح باختلاف وجهة نظر الباحثين، وبحسـب اختلاف الزاوية التي ينظرون منها لهذا المفهوم، لكنَّهم رغم اختلافهم لم يخرجوا عن مسـار الروابط التي تجمع الأفراد فيما بينهم، وعن كون الأسرة نظاماً اجتماعياً متكاملاً.

فمن الباحثين من يرى الأسـرة على أنّها: الوحدة الاولى للمجتمع، وأولى مؤسـساته، التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشـرة، ويتم داخلها تنشـئة الفرد اجتماعياً، ويكتسـب فيها الكثير من معارفه وميوله وعواطفه، واتجاهاته في الحياة، ويعد فيها أمنه وسكنه)[٢٤].

وعرّفها وهبة الزُّحيليّ[٢٥]–)، فقال: هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشـأ برابطةٍ زوجيّةٍ بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظلُّ ذات صلةٍ وثيقةٍ بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشـي من إخوةٍ وأخواتٍ، وبالقرابة القريبة من الأحفاد أولاد الأولاد)، والأسـباط أولاد البنات)، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات وأولادهم)[٢٦].

ولعلّ أشمل التعريفات وأوسعها هو ما ذكره الزُّحيليّ –)؛ لأنّه حوى مفهوم الأسرة من جميع أطرافه، ولم يهمل شيئاً منه، فهو يشمل المفهوم الاجتماعي باعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع، ويشمل أيضاً الحالة الواقعية التي هي امتداد للأسرة الصغيرة، وذلك بدخول الأحفاد فيها، ولم يهمل الصلة الوثيقة التي تربط أفراد الأسرة وتشد بعضهم إلى بعض.

أما عن مفهوم الأسرة المسلمة) فلا يوجد تعريف خاص به، يمكن أن يميزه عن تعريف الأسرة في الاصطلاح بمفهومها العام، لكن يضاف إليه أنَّ الأسرة المسلمة يربطها إضافة للروابط الاجتماعية والثقافية عوامل دينية متعلقة بديننا الإسلامي الحنيف، من تربية إسلامية، ونشأة إسلامية إلى غير ذلك من المفاهيم الدينية التي تكون مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهي تحاول بكلِّ ما تستطيع أن تصبغ حياتها بالصبغة الإسلامية؛ حتى تعيش حياة إسلامية كاملة، خالية من التأثيرات الجاهلية الداخلية والخارجية(٢٧).

ولا بدَّ في هذا المقام من الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي أنَّ مفهوم الأسرة هو مفهومٌ مستحدثٌ من حيث أنّ كلمة الأسرة) من الكلمات التي لم تذكر في القرآن بشكل صريح، وإن أشار القرآن الكريم لها، وكذلك هي لم ترد عن النبي ﷺ) في أحاديثه الشريفة، وعلى هذا الأساس لم يستخدمها فقهاء المسلمين في كتاباتهم المتقدمة، لكن لو نظرنا إلى الجانب العملي لوجدناها موجودة فيه، بوصفها نسقاً من الأنساق المجتمعية ذات الأهمية والتأثير في التفاعلات المجتمعية؛ كون الأسرة هي الوحدة الأولى الأساسية لبناء المجتمع(٢٨).

إنّ عدم ورود لفظ الأسرة) في القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو كلام فقهاء الإسلام من المتقدمين لا يعني بالضرورة عدم ثبوت واقعها، أو وجود أحكامها؛ لأنّنا نجد

فقهاء الأمة الإسلامية قد فصّلُوا لنا قديماً أحكام الأسرة، بل وبوّبوا لنا الأبواب الفقهية في ذلك، والتي تشـــمل أحكام الزواج، والطلاق، والنفقات، والنســـب، والحضـــانة، والوصـــية والميراث ونحوها، وقد عبّروا عن الأســـرة بألفاظ، منها: الآل، والأهل، والعيال) وغيرها، ونجد في الزمن المعاصـر مِن العلماء الأجلّاء مَن كتب في مفهوم الأسرة بشكله الصريح وبشكل مفصل لها(٢٩).

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من الشُّذوذ

بعد أن عرَّفنا مفهوم الشُّذوذ الاخلاقي بمفهومه اللغوي والاصطلاحي، لا بدَّ من بيان نظرة الشريعة الإسلامية لهذه الأوهام الدماغية، وتلك النزعات الشُّذوذية، وسأذكر في ضوء هذا المبحث الحكم الشرعي لكل حالة من حالات الشذوذ، دون تطويل وتفصيل دقيق؛ كون بحثي ليس بحثاً فقهياً، بل هو دراسة موضوعية لحالات اجتماعية، وفي الوقت ذاته لا يمكن لي أن أتناول دراســة أثر الشُّــذوذ الاجتماعي دون ذكر الوجه الشرعي له، مع بيان موقف شريعة الإسلام من هذه السلوكيات غير الأخلاقية.

ابتداءً فإنَّ الشُّــذوذ الأخلاقي بكلِّ أشــكاله وأصــنافه هو مجافاة للقواعد الأخلاقية والدينية والقانونية السليمة، فهو ضـرب من القذارة والدونية، وانتكاسٌ للفطرة السليمة، ولأجل هذا كلِّه فالشريعة الإسلامية جرَّمته وحرمته، بل وأغلب التشريعات الوضـعية، وإن اختلفت فلسـفة ونظام هذا التجريم، وفقاً لأهداف سـياسـة العقاب عند المشـرع الجنائي في كل تشــريع وقانون، لكن الذي أريد أن أبينه أنَّ الشــريعة الغراء ترى أنَّ في هذه الممارسة – سواء مفهوم الجنس الآمن أو تعدد أشكال الأسرة أو الجندر – تجسيداً لكل معاني الشُّذوذ عمَّا أراده الله لخلقه في الخلق القويم، واعتداء صارخ على شرع الله وأحكامه، في تنظيم العلاقات بين الجنسين(٣٠).

إنّ حفظ الأنســاب ومنع اختلاطها ودوام النســل ومحاربة الفواحش والرذائل من أهم أولويات مقاصــد الشــريعة الإســلامية التي دعت لها، ووضــعت الحدود والضــوابط الدقيقة لحمايتها، فضـلاً عما يصـاحب هذه الأشكال الإباحية من أمراض مستعصية ومعدية؛ كونها تشــخص طبياً كخطر محدقٍ يهدد البناء الأخلاقي للفرد ولأسـرة، مما ينعكس على المجتمع بشكل واضـح، فكان من الضـروري أن أولت شـريعة الإسـلام السـمحاء اهتماماً كبيراً لا يقل أهمية عن نظيراتها من الممارسـات الجنسـية الأخرى كالزنى والسدومية والسحاق وما شاكلها، فنظمت الشريعة أحكامها وتشددت في ايقاع الجزاء الجنائي المفروض لها[٣١].

أولاً: حكم عمل قوم لوط السَّدُومية):

إنَّ هذه الفاحشة هي أساسٌ أصيل للانحرافات الأخلاقية عبر التاريخ، فمنذ ظهورها على يد قوم نبي الله لوط (عليه السلام) انبعثت الشرارة الأولى لكل انحراف فطري وأخلاقي، وما نراه اليوم من خبائث مختلفة، ومسميات متعددة للانحرافات الأخلاقية ما هي إلا فرع لذلك الأصل القديم المنبثق من قوم أسسوا لفاحشة مقيتة، لم تعرفها البشرية قبلهم؛ فوصفهم الله عز وجل بقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾[٣٢]، فهم أفحش الأقوام العربية فجوراً، وانحرافاً، وإسرافاً، فكانوا قد انحرفوا عن الفطرة الإنسانية، وشذوا عنها الأخلاق العربية[٣٣].

فالسَّدومية – أو عمل قوم لوط – محرمةٌ كحرمة الزنى، بل هي أشد حرمة منه؛ لأنَّ السـدومية قد وصـفها الباري سـبحانه بالفاحشـة، ومعلومٌ أن الله تعالى حرم كل أنواع الفواحش بقوله سـبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣٤]،

ووصف تبارك وتعالى الفاعلين لها بالإسراف والتعدي، فقال سبحانه: ﴿بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ﴾[٣٥]، والتعدي حرامٌ شـــرعاً، فهو متجاوز حدَّ الحلال إلى الحرام، وأثبت جلَّ وعلا أنها نوعٌ من الخبائث، والخبائث محرمة بنص كتاب الله، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٣٦]، ولا يوصف بهذه الصفات مجتمعةً إلا من ارتكب أشدَّ أنواع الحرام وأقبحها[٣٧].

وجاءت الأحاديث النبوية الشـريفة مصـرحة بحرمة هذا الانحراف الفطري، وموعدة بعذاب من يفعله، بل وطرده من رحمة الله تعالى، فعن ابن عباس ب) أن النبي ﷺ) قال: لعن الله من عمِل عَمَل قوم لوط، ولعن الله من عمِل عَمَل قوم لوط، ولعن الله من عمِل عَمَل قوم لوط))[٣٨].

حتى أنَّ النبي ﷺ) خشـي على أمته من هذا العمل الشـنيع؛ كي لا يلحقوا بقوم لوط عليه السلام) ويشابهوهم في فعلهم، فيستحقوا غضب الله وعقابه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ): إنَّ أخوف ما أخافُ على أمتي عَمَل قوم لوط))[٣٩].

يقول ابن القيم[٤٠]–): ولم يبتـلِ الله تعـالى بهـذه الكبيرة قبـل قوم لوط أحـداً من العالمين، وعاقبهم عقوبةً لم يعاقب بها أمةً غيرهم، وجمع عليهم من أنواع العقوبات من الإهلاك، وقلب ديارهم عليهم، والخسف بهم، ورجمهم بالحجارة من السماء، فنكّلَ بهم نكالاً لم ينكّله بأمّة ســواهم؛ وذلك لعظم مفســدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عُمِلت عليها، وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شـاهدوها، خشـيةَ نزول العذاب على أهلها، فيصـيبهم معهم؛ وتعجّ الأرض إلى ربّها تبارك وتعالى)[٤١].

وبناء على هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشـريفة فقد حرم العلماء المقدمات الداعية للسَّـــدومية؛ فحرموا حتى النظر للأمرد والخلوة به؛ لأنَّ الفتنة به أعظم؛ إذ يمكن في حقه من الشـهوة ما لا يمكن في حق النسـاء، وفيه من الريبة والشـرِّ ما لا يتيسـر في حق المرأة، فهو بالتحريم أولى، وأقاويل السـلف في التنفير عن المقدمات الداعية لهذا الفعل الشنيع أكثر من أن تحصر[٤٢].

ثانياً: حكم السِّحاق:

لم يُذكر السحاق وحكمه بشكل صريح في القرآن الكريم، بخلاف عمل قوم لوط، لكن توجد من الآيات الكريمة ما تشير إلى حكم هذا الفعل، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾[٤٣]، فدلت الآية الكريمة على أنَّ حفظ الفرج من المباشرة المدلول عليه يلزم عن كل شيء إلَّا الزوجة وملك اليمين، فإذا أباحت المرأة فرجها لغير زوجها من امرأة أو رجل فهي لم تحفظه، وتعدُّ من العادين، والعادي لحدود الله مرتكب لمحرم بلا شك، فثبت أنَّه فعلٌ محرمٌ وفق منظور الشريعة الإسلامية[٤٤].

وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي[٤٥]–) فعل السـحاق من الكبائر التي هي أشـدُّ حرمة من المعاصي الصغار كاللمم[٤٦].

بل أجمع فقهاء الأمة على حرمة هذا الفعل المُســـتقذَر؛ إذ نقل ابن حزم[٤٧]–) الإجماع عنهم بقوله: وَاتَّفَقُوا أَنَّ سحق المرأة للمرأةِ حرَامٌ)[٤٨].

والله سـبحانه وتعالى حرّم ما هو أدنى من ذلك الفعل الشـنيع، وأهون إثماً من فعل الفاحشـة نفسـها، وهو النظر بشـهوة لغير ما أحله الله، فقال سـبحانه: ﴿وَقُل

لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[٤٩]، فقد فأمر الباري سبحانه المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمرهم بحفظ الفرج، ويدخل في حفظ الفرج: حفظه من الزنى، والمساحقة، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم[٥٠].

ومما دلَّ على حرمة السِّحاق من السنة النبوية المطهرة ما ثبت النبي ﷺ) أنَّه قال: سحاقُ النِّساء بينهنَّ زنى))[٥١].

وقال ﷺ): إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان، وإذا أتتْ المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان))[٥٢].

وثبت كذلك أنَّ النبي ﷺ) قال: لا ينظرُ الرجلُ إلى عورة الرجلِ، ولا المرأةُ إلى عورة المرأةِ، ولا يفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوب واحد، ولا تفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوب الواحد))[٥٣].

ويعلق الشيخ عبد الملك السعدي[٥٤] على هذا الحديث قائلاً: ولا شكَّ أنَّ المساحقة لا تتحقق إلا بإفضاء المرأة إلى المرأة حال كون عورتهما مكشوفتين، وحيث أنَّ الإفضاء حرامٌ فهو حرامٌ أيضاً)[٥٥].

ثالثاً: حكم الممارسات الشاذة الأخرى:

إنَّ القرآن الكريم كرَّر قصة السَّدومين، وفصَّل ما فيهم من عيوب وأفعال شنيعة، فالسور متعددة في ذكر أفعالهم وما نالوا من عقوبة وجزاء، وفي هذا دليل على العمق النفسي للمتلقي والسامع، فتكرار الشيء يجعله ينطبع في الأذهان، بل ويجعله أشدَّ تأثيراً وتجاوباً مع بيئة المتلقي، فالله سبحانه يعلم بمدارك البشر وطبائعها المختلفة والمتفاوتة، فجاء قصة سدوم مكررة بهذه الكيفية؛ لتنفير النفس البشرية من كلّ أشكال الشذوذ، وإبعاد الإنسان عن مختلف صوره التي ستظهر بعد قرية لوط؛ لأنَّ ممارسة الشُّذوذ بكلِّ صوره وأشكاله يثير الاشمئزاز والتقزُّز عند أرباب الطبائع السَّوية، فهو انحراف خطير عن الفطرة السليمة غير الملوثة، فما ورد من تكرار يثير

الخوف والرعب الشـــديد في النفوس من تطوير هذا الفعل إلى أفعال متعددة، وفيه زجرٌ واضح من ارتكاب أمثال هذه الجرائم المخزية[٥٦].

وقد ثبت في كتب السنة النبوية المطهرة أنَّ أولئك المخنثين كانوا على عهد النبي ﷺ)، لكنَّ عددهم قليلٌ جداً، لا يتجاوز ثلاثة أنفار، هم: مَاتِعٌ وَهَدْمٌ وَهِيتٌ، فأمر النبي ﷺ) بإخراجهم من المدينة ونفيهم، وكذلك الصحابة ﷺ) فعلوا ذلك من بعده[٥٧].

ومما يدل على ذلك أيضـــاً ما ورد عن ابن عباس[٥٨]ب) قال: لعن النبي ﷺ) المخنثينَ مِن الرجال، والمُترجِّلاتِ من النســـاء، وقال: أخرجُوهم مِن بيوتكُم، قال: فأخرج النبي ﷺ)، وأخرج عمر فلاناً))[٥٩].

ويؤيد هذا أيضـــاً ما ثبت عن أبي هريرة[٦٠]ﷺ) حين أُتِيَ بمخنَّثٍ قد خضَّـــب يديه ورجليه بالحنَّاء إلى النبي ﷺ)، فقال رسول الله ﷺ): ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنِّساء، فأمر به، فنُفِيَ إلى النَّقيع))[٦١].

ويصـــف الإمام المنذري[٦٢]–) حال أولئك المخنثين وأصـــحاب الانحراف الأخلاقي الذين كانوا على عهد النبي ﷺ) قائلاً: لم يكونوا يرمون بالفاحشـــة الكبرى، وإنَّما كان بهم لينٌ في القول، وخضَّابٌ في الأيدي والأرجل)[٦٣].

إنَّ تحديد النوع واختياره بما يسمى الجندر)، ومساكنة الأزواج بين رجل وامرأة بدون رباط شرعي، والتشبُّه بالنساء وصفاتهم من قبل الرجال، والتشبه بالرجال وأحوالهم من قبل النســـاء، والعُري، وتغيير الجنس البشـــري على خلاف ما أراد الله واختاره للإنسان، كلُّ ذلك فيه استباحة لكل الأديان السماوية وليس دين الإسلام فحسب؛ لأنَّ شرائع السماء كلها جاءت لتصون الأعراض، وتنهى عن الفواحش، وتنهى عن الرذيلة، وتسير كلها في ركب القيم الطيبة[٦٤].

ولا يظنَّ أحدٌ أنَّ تحريم صور الشُّذوذ الجنسي وأشكاله تختص بمذهبٍ معين أو طائفة بعينها، فالأمر أوسع من ذلك، فيوجد إجماع من قبل مذاهب المسلمين حول المسألة، فالشيعة الإمامية يغلظون العقوبة في إيقاع الحدِّ عليهم؛ إذ إنَّهم لا يرون فيه تعزيراً، بل حده القتل مطلقاً في حقّ فاعل عمل قوم لوط السدومية) سواءٌ أحصن أم لا، لكن بشروط معينة يجب أن تتوفر؛ لأن جرائم الشُّذوذ أسوأ أثراً من جميع الجرائم فهي تذهب الإنسانية وتستأصلها من جذورها، فكانت المبالغة في الردع والزجر صيانة من الأدواء والأسوار[٦٥].

واستدلوا بما روي من حديث النبي ﷺ) حين يقول: وإنَّ الرجل ليُؤتى في حقبه، فيجلسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق، ثم يؤمر به إلى جهنم، فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد أسفلها، ولا يخرج منها))[٦٦].

وذهب الإمام جعفر الصادق[٦٧]عليه السلام) إلى أنَّ شذوذ النساء فيما بينهنَّ من أعظم الكبائر والمحرمات، فهو يوجب الجلد لفاعلها، إذا تحقق البلوغ والعقل والاختيار، سواء أكانت المرأة محصنة أم لا، لكن إذا تكرر هذا الفعل الشنيع منها فتقتل؛ لأن الشُّذوذ كبيرة عظيمة يقتل من أصرَّ على فعلها، وتسقط العقوبة بالتوبة والإقلاع عنها[٦٨].

وأخيراً فإني أقول: إنَّ ثبوت حرمة الشُّذوذ أو ما يسمونه بالمثلية) جعل فقهاء الإسلام يجتهدون في وضع عقوبةٍ شرعيةٍ لفاعلها، لكنَّهم اختلفوا في تحديد جنس العقوبة المنضبطة لكل منها، فمنهم من يلحقه بالزنى وأحكامه، فيعدُّ الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن، ومنهم من يرى التعزير في حقهم المفوّض إلى رأي الحاكم الشرعي للبلاد، لكن الذي يعنينا في بحثنا هذا هو أنَّ فقهاء الإسلام أجمعوا على حرمة كلِّ صورة الشُّذوذ بكلِّ أشكاله المختلفة[٦٩].

المبحث الثالث

الآثار الأسرية الناجمة عن الشُّذوذ الأخلاقي

إنَّ منهج القرآن الكريم في هديه لمستلذات الحياة منضبطٌ وفق ما تقتضيه الفطرة السليمة المعتدلة من التمتع بها، مع الاعتدال والالتزام الحلال، فالاعتدال والتوسط في الشيء هو الصراط المستقيم الذي حثَّ عليه الباري سبحانه، لكننا نجد أناساً ينكبُّون عنه في التمتع إلى جانب الإفراط والإسراف، فيكونون كالأنعام بل أضل لما يجنون به على أنفسهم، فالإنسان الذي يسعى وراء شهواته ورغبته من دون قيدٍ أو حدود أو اعتباراتٍ أخلاقية وفطرية ودينية هو كالبهيمة والدابة، بل قد يكون أضل منها؛ لأنَّ متعته كمتعتهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ﴾[٧٠]؛ إذ لا همّ لهم إلَّا بطونهم وفروجهم، ساهون عن العاقبة، لاهون بما هم فيه[٧١].

واليوم يتردد كلامٌ خطيرٌ على ألسنة الناس حول ضرر الشُّذوذ وخطره، وهو أنَّ ضرر الذي يتعامل بالشذوذ ينعكس على الشخص نفسه، ولا يمتد إلى غيره، وهذا كلامٌ باطل شكلاً ومضموناً؛ إذ لا يمكن أن تكون الأسرة مطمئنة مستقرة ما لم يكن أفرادها صالحون، سائرون وفق منهج القرآن الكريم، وهذا بالتالي سينعكس على المجتمع بأسره[٧٢].

وسأبين في ضوء هذا المبحث الأضرار الأسرية الناتجة عن نشر الشُّذوذ في المجتمع، وأقف عند أهم تلك المخاطر التي بسببها تحل الأسرة المسلمة، فلا يبقى لها قيمة أخلاقية أو مجتمعية، مما ينعكس على بناء المجتمع واستقراره، فتكون الخسارة ليست أخروية فحسب، بل دنيوية أيضاً.

لقد هددَّ الشُّذوذ المجتمع بشكل مباشر، فكان خطره ظاهراً وبيناً على نواته الأساسية التي هي الأسـرة، بكل أجزائها ومكوناتها، فيمكن القول بأنَّ الشُّـذوذ عمل بكل طاقته لتفكيك خلايا المجتمع، وهذا ما أثبته القرآن الكريم كحقيقة خالدة إلى قيام السـاعة، قال تعالى: ﴿وَتَقۡطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾[٧٣]، فمن المعاني التي دلت عليها الآية الكريمة هو قطع النَّسل، وذلك بعُدُول الرجال عن النساء إلى الرجال، أو بعدول النساء عن الرجال إلى النساء[٧٤].

يقول الآلوسي[٧٥]–): وتقطعون سبيل النسل بالإعراض عن الحرث، وإتيان ما ليس بحرث)[٧٦].

ويمكن أن أجمل شيئاً من المضار الاجتماعية، وكيف انعكس الفعل الإباحي الشاذ على الأسرة والمجتمع بما يلي:

أولاً: نقد نظام الزواج وتكوين الأسرة المسلمة: من الأمور التي ظهرت مؤخراً النقد اللاذع لنظام الأسـرة في الإسـلام، عن طريق طرح فكرة سـيطرة الرجل على المرأة، واستغلالها، وسلب حريتها، باعتبار – ما يرونه هؤلاء المشككين في منهجيه الإسلام – أنَّه نظام قائم على خضوع المرأة للرجل[٧٧].

تقول فاطمة المرنيسي[٧٨]: لقد قدس الزواج الإسلامي هيمنة الرجل المطلقة)[٧٩].

ومن هذا المنطلق تم تحريف معنى المهر وتشـويهه، فالإباحيون من – أرباب مفهوم النسـوية – ينظرون له على أنَّه ثمنٌ لسـلعة المرأة، حيث يعطي الزواج تمليكاً للزوج بهذه المرأة التي قدم لها صداقاً معلوماً، تقول نوال السعداوي[٨٠]: الزواج في الإسلام ظل أشبه ما يكون بعقد تمليك، يملك الزوج زوجته بحكم الصداق والإنفاق)[٨١].

فتم هنا ضرب الأسرة في صميمها، فطعنوا بالأصل في تكوين الأسرة، وتم تحريف المهر الذي هو عطية وهدية، وهو كما سماه القرآن الكريم في قول الباري سبحانه:

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[٨٢]، أي عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فهو الضمان الاقتصادي الذي يطيب به خاطر المرأة، وتطمئن به نفسها، ويحقق الكثير من المعاني الجليلة في الأسر الإسلامية[٨٣].

وبالفعل ظهر لنا ما يسمى بالزواج المدني، فيتساوى فيه الزوجان في حق الطلاق، وأيضاً لا عبرة فيه للدين ولا احترام لشريعة أو مذهب، حتى تزوجت المسلمة فيه من النصراني واليهودي أو من لا دين له أصلاً، فبفضل الإباحية وفي ضوء هذا الزواج وأشباهه تدرجت الأسرة من السيء إلى الأسوأ في الهبوط والسقوط الحضاري[٨٤].

ثانياً: التفكك الأسري: ضربت الإباحية والشذوذ هيكلة الأسرة بكلِّ أجزائها ومكوناتها، فدعت إلى كلِّ رذيلة، ومحقت كل خلق طيب وفضيل، فقد جند الغرب كلَّ طاقاتهم لمحقها، ومسح هويتها، ويشير أحمد الريسوني[٨٥] إلى عظم مخاطر هذه المسألة، فيقول: إنَّ الخطر الأكبر على الغرب الآن، ليس الإرهاب أو الأوبئة بل اندثار الأسرة)[٨٦].

ويمكن لي أن أوجز بعض تلك المضار والمخاطر التي عن طريقها تم تفكيك الأسرة بما يلي:

١- إذكاء روح العداوة بين الرجل والمرأة، والصراع المستديم بين الجنسين المختلفين، فتحولت العلاقة من المودة والرحمة والسكينة كما وصفها الباري سبحانه بقوله: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٨٧]، إلى نوع من الثنائية المتناقضة، التي تؤذن بالصراع بين شقَّي النفس الواحدة، والشريعة الإسلامية لم تجعل المرأة خصماً للرجل، ولا منازعاً له في سلطته، بل هي مكملة له وهو مكملٌ لها،

فكلاهما جزءٌ من الآخر، ومن جهة أخرى فقد أدى الشُّذوذ أيضاً إلى صراع مستديم بين الآباء والأبناء والبنات والصغار والكبار(٨٨).

٢- تخنّث الرجال وتسلط النساء في الأسرة، وهذه من نتيجة نشر الإباحية والشذوذ في المجتمع والتي ظهرت بشكل مباشر على نواته الأساسية الأسرة، فكانت من التحولات الشاذة، فضعفت قوامة الرجل على بيته؛ واستقلت المرأة عن زوجها اقتصادياً واجتماعياً، مما أدى إلى جعل العلاقة بينهما صورية وشكلية، تكاد تكون للظهور والمناسبات، ومما زاد الأمر سوءا تخلي بعض الرجال عن مسؤولياتهم الحقيقية التي فرضها الله سبحانه تجاه أسرهم؛ بسبب ما يغطي عقولهم من وهم الشُّذوذ وخياله، فظهر التمرد على مبدأ الطاعة المرتبطة بقوام الأسرة وكيانها(٨٩).

٣- تزايد نسب الطلاق بين الزوجين، إذ لم يكن تفكك الأسرة محصوراً على جانب صراع العلاقات بين مكوناته فحسب، بل توسع ليشمل انهيار الأسرة عن طريق الحالات المتزايدة في نسب الطلاق، وانفصال الأزواج، فبعد أن اخترق الشُّذوذ القوانين الدولية والمنظمات الإنسانية، استطاعت كذلك أن تخترق بعض قوانين الأحوال الشخصية، متمثلة بمفهوم الجندر) وغيره، فلا غرابة في أن نجد دولة مثل تونس تتصدر المركز الأول عربياً والرابع عالمياً في نسبة الطلاق بين الأزواج؛ إذ ارتفعت حالات الطلاق بشكل ملحوظ بعد أن ألغى القانون التونسي الكثير من التشريعات الإسلامية المنظمة للأسرة، وأحل مكانها قوانين غربية(٩٠).

لقد استهدف دعاة الإباحية والشذوذ كلّ عرى الأسرة القويمة لتفكيكها، وهدم كل الثوابت التي تحتكم إليها، فبعد أن كانت تحتكم إلى قيم التعاون والرحمة والتعاضد، حفظت الأسرة طوال قرون ماضية في وجه التحديات الداخلية والخارجية، صارت

اليوم تحتكم إلى قوانين مستهدفة من قبل دعاة الجندر، فغابت تلك القيم والمبادئ والعرى الوثيقة التي نشأ في ظلها أجيال من القادة والمفكرين(٩١).

٤- تعدد أشكال الأسرة، فمن تلك الصور التي تفتك بالأسرة كل يوم هو تقويض عرى الأسرة المسلمة عن طريق تعدد أشكالها وأنماطها، والخروج بها عن الشكل الألوف عند أرباب الطبائع السليمة، والتي تتكون من ذكر وأنثى، فوفقا لمفهوم الجندر) فإنَّ الأسرة يمكن تصنيفها إلى ١٢ شكلاً ونمطًا)، ومنها أُسر الجنس الواحد؛ أي أُسر الشواذ، وتشمل أيضًا النساء والرجال الذين يعيشون معاً بلا زواج، والنساء اللاتي ينجبن الأطفال سفاحاً، ويحتفظن وينفقن عليهم، ويطلق على هذا التشكيل اسم الأسرة ذات العائل المنفرد، وتسمى الأم بـ الأم المعيلة)، وهذا التغير في شكل الأسرة يعني فيما يعنيه ضمن النسق الجندري تغيير الأنماط الوظيفية المعهودة للأب والأم في الأسرة(٩٢).

ومن خلال ما سبق لا بدَّ من طرح سؤال مهم: كيف تبقى الأسرة متماسكة ثابتٌ قوامها في جو الشُّذوذ الجنسي؟ هذا ما لا يمكن وجوده أو حتى تصوره، فقد أكد القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً من الزمان أن الأسرة لا يمكن قيامها وبقاؤها إلا بالعفة والاجتناب عن الفاحشة، يقول الباري سبحانه: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ﴾(٩٣)(٩٤).

فالذي أودُّ بيانه هنا: أنَّ من أخطر الأمور المترتبة على نشر الشُّذوذ في المجتمعات هو تغيير الشكل النمطي للأسرة، فبعد أن كانت الأسرة مكونة من الرجل والمرأة، وهذان المؤسسان يتعاونون فيما بينهم لإنشاء ذرية سليمة تهدف لبناء مجتمع

متماسك قوي يخدم دينه وبلده، ويدفع بعجلة الحضارة والتطور والازدهار نحو الامام، صارت الأمور محصورة وفق تفريغ شهوة في غير محلها الفطري والأخلاقي.

الخاتمة

وفي الختام هذا البحث يمكن لي أن أســـتخلص بعض النتائج التي هي ثمرات هذا البحث ونتاجه، وهي:

١) إنَّ الشُّذوذ الأخلاقي هو ممارسة الانحرافات أو صور النشاط التناسليِّ التي ليس فيها اتفاقٌ مع الثقافة أو الأعراف العامة أو الشرائع السماوية عامة.

٢) إنَّ الأسـرة هي الوحدة الاولى للمجتمع، وأولى مؤسـســاته، التي يتم داخلها تنشـئة الفرد اجتماعياً، ويكتسـب فيها الكثير من معارفه وميوله وعواطفه، واتجاهاته في الحياة، ويعد فيها أمنه وسكنه.

٣) إنَّ الشُّـــذوذ الأخلاقي بكلِّ أشـــكاله وأصـــنافه هو مجافاة للقواعد الأخلاقية والدينية والقانونية السليمة، فهو ضرب من القذارة والدونية، وانتكاسٌ للفطرة السليمة.

٤) حرمت شريعة الإسلام كلَّ صور الشذوذ الأخلاقي من لواط ومساحقة، أو أي مسميات أخرى ينطوي تحتها فعل الشذوذ الأخلاقي، فالشاذ مستحقٌّ لعقاب الله تعالى, وللعن النبي ﷺ)،.

٥) إنَّ الشُّـذوذ تهديدٌ صـريحٌ للمجتمع بشـكل مباشـر، فخطره ظاهرٌ وبينٌ على نواته الأسـاسـية التي هي الأسـرة، بكل أجزائها ومكوناتها، فيمكن القول بأنَّ الشُّـذوذ عمل بكل طاقته لتفكيك خلايا المجتمع.

٦) من آثار الشذوذ على الأسرة المسلمة هو تخنّث الرجال وتسلط النساء في الأســـرة، وضـــعف قوامة الرجل على بيته، وإذكاء روح العداوة بين الرجل والمرأة، والصـــراع المســـتديم بين الجنســـين المختلفين، ليتم بعد ذلك تزايد نســـب الطلاق بين الزوجين، وهو المشكلة الكبرى التي يعاني منها المجتمع اليوم.

وأخيراً فالحمد لله أولاً وآخراً أن سهَّل لي إتمام هذا البحث، ويسر لي ذلك، وأسأل الله أن يجعله نقطة رجوع لمن انحرفت أخلاقه وسلك طريق الشذوذ، ليعود لأسرته محاولاً بناءها، وتطهيرها من كلِّ ما يشوب صفوتها.

الهوامش:

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري، أثر: ٥٧٤/٢؛ ومقاييس اللغة، لابن فارس، أثر: ٥٣/١.

(٢) التعريفات، للجرجاني: ٩.

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري، شذذ: ٥٦٥/٢.

(٤) ينظر: الصحاح، للجوهري، شذذ: ٥٦٥/٢؛ ولسان العرب، لابن منظور، شذذ: ٤٩٤/٣-٤٩٥.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصر، شذذ: ٢/ ١١٧٩.

(٦) ينظر: الشُّذوذ الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي، لأحمد المروتي: ١٩.

(٧) ينظر: الشُّذوذ الجنسي وجرائم القتل، لعبد الواحد إمام مرسي: ١٧.

(٨) سورة القلم، الآية: ٤.

(٩) ينظر: الصحاح، للجوهري، خلق: ١٤٧١/٤؛ ولسان العرب، لابن منظور، فصل الخاء، خلق: ٨٦/١٠.

(١٠) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الخاء، خلق: ٨٦/١٠.

(١١) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأدب، باب حسن الخلق، برقم: ٤٧٩٩: ١٧٧/٧؛ وأحمد في مسنده، حديث أبي الدرداء، برقم: ٢٧٥١٧: ٥٠٩/٤٥-٥١٠، والحديث صحيحٌ كما ذكر شعيب الأرنؤوط.

(١٢) هو أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، أبو علي، مؤرخ وبحاث، أصله من الري، وسكن أصفهان، اشتغل بالفلسفة والكيمياء والمنطق مدة، ثم أولع بالتاريخ والأدب والإنشاء، له مؤلفات متنوعة وكثيرة، مات في أصفهان سنة: ٤٢١، ينظر: الأعلام، للزركلي: ٢١١/١.

(١٣) تهذيب الأخلاق، لابن مسكويه: ٤١.

(١٤) هو محمد بن عبد الله دراز، فقيه متأدب مصري أزهري، كان من هيأة كبار العلماء بالأزهر، له كتب عدة منها ما هو مترجم للغة الفرنسية، توفي سنة: ١٣٧٧ هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي: ٢٤٦/٦.

(١٥) كلمات في مبادئ علم الأخلاق، لمحمد عبد الله دراز: ٤.

(١٦) هو يوسف بن عبد الله القرضاوي، عالِم مصري مسلم أزهري يحمل الجنسية القطرية، والمؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، له ما يزيد عن مائة وسبعين من المؤلفات، والعديد من الفتاوى، كما قام بتسجيل العديد من حلقات البرامج الدينية، توفي في قطر سنة: ١٤٤٤هـ، ينظر: موقع الشيخ يوسف القرضاوي، الرابط: https://www.al-qaradawi.net.

(١٧) أخلاق الإسلام، للقرضاوي: ١٩.

(١٨) ينظر: التعريفات، للجرجاني: ١٠١.

(١٩) ينظر: ذخيرة علوم النفس، لكمال دسوقي: ١٠٦٥.

(٢٠) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، أَسَرَ: ٢٠/٤.

(٢١) مقاييس اللغة، لابن فارس، أَسَرَ: ١٠٧/١.

(٢٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، للزمخشري، أَسَرَ: ٥٤٣/٨.

(٢٣) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، أسر: ١/ ١٧.

---

(٢٤) نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة: ١٧/١.

(٢٥) هو وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلي، أبرز علماء سوريا في العصر الحديث، وعضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان، تابع تحصيله العلمي في كلية الشريعة بالأزهر الشريف، له مؤلفات عدة، ودرس على يده كثيرٌ من طلبة العلم، توفي في سوريا سنة: ١٤٣٦هـ، ينظر: موقع المكتبة الشاملة, وهبة الزحيلي، الرابط: https://shamela.ws/author/1052.

(٢٦) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، لوهبة الزحيلي: ١٩-٢٠.

(٢٧) ينظر: الأسرة المسلمة ومواجهتها للتحديات المعاصرة، لعبد الله العميريني: ٣؛ والمنهج القرآني في رعاية الأسرة، لمروان صباح، وأركان فضيل: ٣٥٥.

(٢٨) ينظر: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، لرائد جميل ومنذر عرفات: ٢٦.

(٢٩) ينظر: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، لرائد جميل ومنذر عرفات: ٢٦-٢٧.

(٣٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦٣/١١؛ والفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: ٥٢٩٠/٧.

(٣١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ٢٤.

(٣٢) سورة العنكبوت، الآيات: ٢٧-٢٨.

(٣٣) ينظر: زهرة التفاسير، لمحمد أبو زهرة: ٢٨٩٢/٦.

(٣٤) سورة الأعراف، من الآية: ٣٣.

(٣٥) سورة الشعراء، من الآية: ١٦٦.

(٣٦) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٣٧) ينظر: العلاقات الجنسية غير الشرعية، لعبد الملك السعدي: ١/١٧٠.

(٣٨) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عباس ب، برقم: ٢٨١٦: ٥/٢٦، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: "إسناده جيد، رجاله رجال الصحيح".

(٣٩) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، برقم: ١٤٥٧: ٤/٥٨؛ والحاكم في المستدرك، برقم: ٨٠٥٧: ٤/٣٩٧، وقال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي في ذلك.

(٤٠) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، ولد في دمشق، كان حسن الخلق محبوبا عند الناس، له تصانيف عدة، توفي سنة: ٧٥١هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي: ٦/٥٦.

(٤١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم: ١/٣٩٥-٣٩٦.

(٤٢) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٤/٢١٢؛ ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ١/٤٠٧؛ والمغني، لابن قدامة: ٩/٥٠٤ و١٢/٣٤٨؛ والزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي: ٢/٢٣٢.

(٤٣) سورة المؤمنون، الآيات: ٥-٧.

(٤٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٤/١٩؛ والفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: ٧/٥٣٤٦؛ والعلاقات الجنسية غير الشرعية، لعبد الملك السعدي: ١/١٨٤.

(٤٥) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، فقيه باحث مصري، مولده في مصر، تلقى العلم في الأزهر، له تصانيف كثيرة، ومات بمكة سنة: ٩٧٤هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي: ١/٢٣٤.

(٤٦) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي: ٢/٢٣٥.

(٤٧) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد, عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة سنة: ٣٨٤هـ, وكانت له رئاسة الوزارة من بعد أبيه, فزهد بها وانصرف إلى العلم، فكان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، من أشهر مصنفاته: المحلى, مات سنة: ٤٥٦هـ, ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/٨٤.

(٤٨) مراتب الإجماع، لابن حزم: ١٣١؛ وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٩/٤٩٦.

(٤٩) سورة النور، من الآية: ٣٠.

(٥٠) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي: ٥٠٦/٥.

(٥١) أخرجه أبو يعلى في مسـنده، برقم: ٧٤٩١: ٤٧٦/١٣؛ وقال عنه نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٦/٦: "رجاله ثقات".

(٥٢) أخرجه الطبراني في الأوسـط، برقم: ٤١٥٧: ٢٦٦/٤؛ وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٢/٨: "رواه الطبراني في الكبير والأوسـط عن شـيخه علي بن سـعيد الرازي وفيه لينٌ، وبقية رجاله ثقات".

(٥٣) أخرجه مسـلم في صـحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، برقم: ٣٣٨: ٢٦٦/١.

(٥٤) هو عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، ولد في محافظة الأنبار، درس على يد الشيخ عبد الكريم الدبان أصـول الفقه، فنال منه الإجازة العلمية، والتحق بجامعة أم القرى فنال درجة الدكتوراه بتقـدير امتيـاز في الشـريعـة الإسـلاميـة، ينظر: موسـوعـة ويكيبيـديـا، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki.

(٥٥) العلاقات الجنسية غير الشرعية، لعبد الملك السعدي: ١٨٤/١-١٨٥.

(٥٦) ينظر: أحكام الشُّذوذ الجنسي في الفقه والقانون، لعبد الله عثمان أبكر: ٣٢.

(٥٧) أخرج أسـماؤهم البيهقي في سـننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، برقم: ١٦٩٨٣: ٣٩٠/٨؛ وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٣٦٠/٥.

(٥٨) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشـي الهاشـمي، أبو العباس، الصـحابي الجليل, ابن عم النبي ﷺ, وحبر هذه الأمة وترجمان القرآن, ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سـنين, ونشـأ في بدء عصر النبوة، فلزم النبي ﷺ, وروى عنه الأحاديث, سكن الطائف، وكُفَّ بصرُهُ في آخر عمره, توفي سنة: ٦٨هـ, ينظر: الإصابة: ١٢١/٤.

(٥٩) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم: ٥٨٨٦: ١٥٩/٧.

(٦٠) هو عبد الرحمن بن صـخر الدوسـي اليماني, أبو هريرة, على خلاف في اسـمه, صـحابي، ومن أكثرهم حفظاً للحديث والرواية, أسلم سنة: ٧هـ ولزم صحبة النبي ﷺ، ولي إمرةَ المدينة مدةً, كان يفتي عند سـؤاله في الدين, توفي سـنة: ٥٩هـ وهو ابن ثمانٍ وسـبعين، ينظر: الإصـابة: ٣٤٨/٧.

(٦١) أخرجه أبوداود في ســـننه، كتاب الأدب، باب الحكم في المُخنَّثين، برقم: ٤٩٢٨: ٢٨٨/٧، والحديث صحيحُ كما هو ثابتٌ في صحيح وضعيف سنن أبي داود: ٢٠٨/٣.

(٦٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، أصـــله من الشـــام، وولد في مصـــر، تولى مشـــيخة دار الحديث بالقاهرة، وانقطع بها نحو عشـرين سـنة، عاكفاً على التصـنيف والتخريج والإفادة والتحديث، توفي سنة: ٦٥٦هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي: ٣٠/٤.

(٦٣) مختصر سنن أبي داود، للمنذري: ٣٤٧/٣.

(٦٤) ينظر: المثلية الجنسـية في القانون الدولي لحقوق الإنسـان والشـرائع السـماوية، لعلاء فتحي الجنايني: ٦٧٠.

(٦٥) ينظر: فقه الإمام جعفر الصادق، لمحمد جواد مغنية: ٢٦٤/٦-٢٦٨.

(٦٦) أخرج الحديث محمد بن يعقوب الكليني في أصول الكافي، باب اللواط، برقم: ٢: ٣٢٧/٥.

(٦٧) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسـين بن علي بن أبي طالب، الإمام، الصـــادق، شـيخ بني هاشـم، أبو عبد الله القرشـي، الهاشـمي، المدني الملقب الصـادق وأمه أم فروة بنت القاسـم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً، مات سنة: ١٤٨ هـــ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٥٣/٣.

(٦٨) ينظر: فقه الإمام جعفر الصادق، لمحمد جواد مغنية: ٢٦٨/٦-٢٧١.

(٦٩) ينظر: الموســـوعة الفقهية الكويتية: ٣٤٠/٣٥؛ والفقه الإســـلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: ٥٣٩٣/٧؛ وموسـوعة الإجماع في الفقه الإسـلامي: ٤٨٩/٩؛ والعلاقات الجنسـية غير الشـرعية، لعبد الملك السعدي: ١٥/٢-٨١.

(٧٠) سورة محمد، من الآية: ١٢.

(٧١) ينظر: تفسـير المنار، لمحمد رشـيد رضـا: ٢٦/٧-٢٧؛ والمنهج القرآني في رعاية الأسـرة، لمروان صباح، وأركان فضيل: ٣٧٧.

(٧٢) ينظر: الجرائم الإباحية وأثرها على المجتمع من منظور شـــرعي وقانوني، لميلود بن عبد العزيز: ٧٣-٧٤؛ والفاحشة عمل قوم لوط، لمحمد الحمد: ٣٣.

(٧٣) سورة العنكبوت، من الآية: ٢٩.

(٧٤) ينظر: الجامع لأحكام القران، للقرطبي: ٣٤١/١٣؛ والمجاهرة بالمعاصـــي وأثرها في الأمن الاجتماعي، لمعتمد صائب دلي: ٨٩.

(٧٥) هو محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر، وأديب، من المجددين، ولد في بغداد، ودرس فيها، من أشهر مؤلفاته روح المعاني، توفي سنة: ١٢٧٠هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي: ١٧٦/٧.

(٧٦) روح المعاني، لأبي الثناء الآلوسي: ٣٥٨/١٠.

(٧٧) ينظر: مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، لأمل الرحيلي: ١٧٩.

(٧٨) هي عالمة اجتماع، وكاتبة نسوية مغربية، تهتم بالمرأة وتحليل تطور الفكر الإسلامي والتطورات الحديثة، تنادي من أجل المساواة بين الرجل والمرأة، وقد شككت في صحة بعض الأحاديث النبوية، وبتبعية المرأة التي تراها في الإسلام، توفيت سنة: ٢٠١٥م، ينظر: موسوعة ويكيبيديا، الرابط: https://ar.wikipedia.org.

(٧٩) ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية، لفاطمة المرنيسي: ٥٧.

(٨٠) هي طبيبة أمراض صدرية ونفسية، وكاتبة وروائية مصرية، تنادي بحقوق المرأة بشكل خاص، ترى أنَّ الحجاب من صور العبودية وضد الأخلاق، ولا ترى الشذوذ الجنسي كشيء محرم، لها العديد من الكتب عن المرأة في الإسلام، ينظر: موسوعة ويكيبيديا، الرابط: https://ar.wikipedia.org.

(٨١) الوجه العاري للمرأة العربية، لنوال السعداوي: ٣٢.

(٨٢) سور النساء، من الآية: ٤.

(٨٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي: ١٦٣.

(٨٤) ينظر: مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، لأمل الرحيلي: ١٨٠.

(٨٥) هو أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني، ولد بشمال المملكة المغربية، جمع بين الإجازة الشرعية العلمية والدراسة الأكاديمية، فحصل على الدكتوراه في أصول الفقه، وساهم في تأسيس جمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا بالمغرب، وكان أول أمين عام لها، متخصص في علم المقاصد، ينظر: الموقع الرسمي للأستاذ أحمد الريسوني، الرابط: https://raissouni.net.

(٨٦) خطر الشُّذوذ الجنسي على مؤسسة الأسرة، مقالة على الموقع الرسمي لأحمد الريسوني، الرابط: https://raissouni.net/7249.

(٨٧) سورة الروم، من الآية: ٢١.

(٨٨) ينظر: عولمة المرأة المسلمة الآليات وطرق المواجهة، لإكرام المصري: ٣٤٧.

(٨٩) ينظر: القيم الغربية وأثرها على كيان الأسرة المسلمة، لنهى قاطرجي: ١٢٥-١٢٧.

(٩٠) ينظر: ميثاق الأســـرة في الإســـلام، لمجموعة من الباحثين: ٢٧٣-٢٧٨؛ ومفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، لأمل الرحيلي: ١٩١.

(٩١) ينظر: القيم الغربية وأثرها على كيان الأسرة المسلمة، لنهى قاطرجي: ١٣٢.

(٩٢) ينظر: محاولات هدم الأســـرة والمجتمع الشـــذوذ أنموذجاً، مقالة على موقع: رؤيا للبحوث والدراسات، بتاريخ: ٩/تشرين الثاني/ ٢٠١٨، الرابط: https://ruyaa.cc.

(٩٣) سورة الأنعام، من الآية: ٥١.

(٩٤) ينظر: التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، لفضل إلهي: ٧٠.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١) أخلاق الإسلام: يوسف القرضاوي ت: ١٤٤٤هـــ، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، دار المشرق القاهرة، ط ١، ٢٠١٧م.

٢) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط الأولى، ٢٠٠٠م.

٣) الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة: رائد جميل عكاشة، ومنذر عرفات زيتون، دار الفتح للدراسات والنشر، ط ١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٤) الأســـرة المســـلمة ومواجهة التحديات المعاصـــرة: عبد الله بن محمد بن حمد العميريني، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥) الإصـابة في تمييز الصـحابة: أبو الفضـل أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني ت: ٨٥٢هـــ, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, وعلى محمد معوض, دار الكتب العلمية – بيروت, ط ١, ١٤١٥هـ.

٦) أصول الكافي: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ت: ٣٢٩هـ، منشورات الفجر، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٧) أضـــواء البيان في إيضـــاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشـــنقيطي ت: ١٣٩٣هـ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨) الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت: ١٣٩٦هـــ، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٩) التدابير الوقائية من الزنا في الفقه الإسلامي: د. فضل إلهي ظهير، مكتبة المعارف – الرياض.

١٠) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني ت: ٨١٦هـ, المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية – بيروت, ط ١, ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١١) تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني ت: ١٣٥٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٢) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه ت: ٤٢١هـ، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١.
١٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت: ١٣٧٦هـ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت: ٢٥٦هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط ١, ١٤٢٢هـ.
١٥) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي ت: ٦٧١هـ, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية – القاهرة, ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٦) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ، حققه: مُحَمَّد أجمل الإِصْلاَحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، دار عالم الفوائد بجدة، ط ١، ١٤٢٩هـ.
١٧) ذخيرة علوم النفس: كمال دسوقي، وكالة الأهرام والتوزيع– القاهرة, بدون طبعة، ١٩٩٠.
١٨) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ت: ١٢٥٢هـ، دار الفكر– بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٩) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي ت: ١٢٧٠هـ، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٠) زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة ت: ١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي.
٢١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت: ٩٧٤هـ، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٢) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِستاني ت: ٢٧٥هـ, المحقق: شعَيب الأرنؤوط, ومحمد كامل قره بللي, دار الرسالة العالمية, ط ١،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٣) سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن الترمذي ت: ٢٧٩هـ, تحقيق وتعليق: ج١-٢: أحمد محمد شاكر, ج٣: محمد فؤاد عبد الباقي, ج٤-٥: إبراهيم عطوة عوض, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر, ط ٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٢٤) السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي: د. مصطفى محمد حسنين، إدارة الثقافة والنشر في جامعة محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
٢٥) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت: ٧٤٨هـ, المحقق: مجموعة من المحققين, مؤسسة الرسالة, ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٦) الشذوذ الجنسي وجرائم القتل: عبد الواحد إمام مرسي، دار المعارف- القاهرة، ط ١، ١٩٩٥م.
٢٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت: ٣٩٣هـ, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت, ط ٤, ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٨) العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار للطباعة والنشر، ط ٣، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٢٩) عولمة المرأة المسلمة الآليات وطرق المواجهة: إكرام كمال عوض المصري، باحثات لدراسة المرأة، ط ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٣٠) الفاحشة عمل قوم لوط: محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣١) الفقه الإسلاميُّ وأدلته: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط ٤.
٣٢) فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام عرض واستدلال: محمد جواد مغنية، منشورات الرضا، ط ١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٣٣) كلمات في مبادئ علم الأخلاق: محمد عبد الله دراز، المطبعة العالمية، ١٩٥٣م.
٣٤) لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الرويفعي، جمال الدين ابن منظور ت: ٧١١هـ, دار صادر – بيروت, ط الثالثة, ١٤١٤هـ.
٣٥) ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية: فاطمة المرنيسي، ترجمة: فاطمة الزهراء، أزرويل- الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٥م.
٣٦) المجاهرة بالمعاصي وأثرها في الأمن الاجتماعي: د. معتمد صائب دلي، بحث منشور في مجلة مداد الآداب، العدد: ١٥، المجلد: ٨، بغداد/٢٠١٨م.
٣٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت: ٨٠٧هـ, المحقق: حسام الدين القدسي, مكتبة القدسي- القاهرة, ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٨) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ, المحقق: عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية – بيروت, ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣٩) مختصر سنن أبي داود: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت: ٦٥٦ هـ، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٤٠) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ت: ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٤١) المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٤٢) مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ت: ٣٠٧هـ، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث– جدة، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٨٩ م
٤٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت: ٢٤١هـ, المحقق: شعيب الأرنؤوط, وعادل مرشد، وآخرون, إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٤٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ت: ٢٦١هـ, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٥) المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني ت: ٣٦٠هـ, المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد, وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, دار الحرمين – القاهرة.
٤٦) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ت: ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٤٧) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٤٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤٩) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي ت:٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط ٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٠) مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية: أمل بنت عائض الرحيلي، باحثات لدراسة المرأة، ط ١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
٥١) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت: ١٣٩٣هـ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٥٢) مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ت: ٣٩٥هـ, المحقق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٥٣) المنهج القرآني في رعاية الأسرة: د. مروان صباح ياسين، ود. أركان فضيل ذياب، بحث منشور في مجلة مداد الآداب، العدد: ١٦، المجلد: ٩، بغداد/٢٠١٩م.
٥٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: مجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٥٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: من: ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ٢٣/١: ط ٢، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٣٨/٢٤: ط ١، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٤٥/٣٩: ط ٢، طبع الوزارة.
٥٦) ميثاق الأسرة في الإسلام: مجموعة من الباحثين، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ط ٤، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٥٧) نظام الأسرة في الإسلام: محمد عقلة، مكتبة الرسالة، الأردن، ط ٢، ١٩٨٩م.
٥٨) الوجه العري للمرأة العربية: نوال السعداوي، المؤسسة العربية للنشر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

الرسائل الجامعية والبحوث

٥٩) أحكام الشُّذوذ الجنسي في الفقه والقانون دراسة مقارنة: عبد الله عثمان أبكر، رسالة ماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية/ السودان، بإشراف: عثمان احمد عثمان ٢٠٠٧م.
٦٠) الجرائم الإباحية وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني: ميلود بن عبد العزيز، بحث في معهد العلوم القانونية والإدارية/ جامعة الجلفة/ الجزائر.
٦١) الشذوذ الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي: أحمد بن فهد بن حمود المروتي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ.
٦٢) القيم الغربية وأثرها على كيان الأسرة المسلمة: د. نهى قاطرجي، التقرير الاستراتيجي الثامن، بحث في جامعة الأوزاعي/ بيروت.

٦٣) المثلية الجنسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشرائع السماوية: علاء فتحي عبد الرحمن الجنايني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة في دمنهور، العدد: ٤٢، ١٤٤٥هـ/يوليو ٢٠٢٣م.

مواقع الأنترنت والروابط الإلكترونية

٦٤) خطر الشُّذوذ الجنسي على مؤسسة الأسرة، مقالة على الموقع الرسمي لأحمد الريسوني، الرابط https//raissouni.net/7249.

٦٥) محاولات هدم الأسرة والمجتمع الشذوذ أنموذجاً، مقالة على موقع رؤيا للبحوث والدراسات، بتاريخ ٩/تشرين الثاني/ ٢٠١٨، الرابط https//ruyaa.cc.

٦٦) موسوعة ويكيبيديا، الرابط https//ar.wikipedia.org/wiki.

٦٧) الموقع الرسمي للأستاذ أحمد الريسوني، الرابط https//raissouni.net.

٦٨) الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، الرابط https//www.al-qaradawi.net.

٦٩) موقع المكتبة الشاملة, وهبة الزحيلي، الرابط https//shamela.ws/author/1052.

Sources and references

After the Holy Quran.
1 Ethics of Islam: Yusuf Al-Qaradawi d. 1444 AH, Center for the Study of Islamic Legislation and Ethics, Dar Al-Mashreq, Cairo, 1st Edition, 2017 AD.
2 The Muslim Family in the Contemporary World: Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, First Edition, 2000.
3 The Muslim Family in Light of Contemporary Changes: Raed Jamil Okasha and Munther Arafat Zaitoun, Dar Al-Fath for Studies and Publishing, 1st Edition, 1436 AH / 2015 AD.
4 The Muslim Family and Facing Contemporary Challenges: Abdullah bin Muhammad bin Hamad Al-Amirini, King Fahd National Library, 1st Edition, 1424 AH / 2003 AD.
5 Injury in distinguishing the companions: Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani d.: 852 AH, investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawgoud, and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, 1st edition, 1415 AH.
6 Usul al-Kafi: Sheikh Muhammad bin Yaqoub al-Kulayni d. 329 AH, Al-Fajr Publications, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1428 AH / 2007 AD.
7 Adwa' al-Bayan fi Clarifying the Qur'an with the Qur'an: Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Shanqeeti d. 1393 AH, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1415 AH / 1995 AD.
8 Flags: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, al-Zarkali al-Dimashqi d.: 1396 AH, Dar al-Ilm li-Malayin, 15th edition, 2002 AD.
9 Preventive measures against adultery in Islamic jurisprudence: Dr. Fadl Elahi Zahir, Knowledge Library - Riyadh.
10 Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Jurjani d.: 816 AH, investigator: tuned and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut, 1st edition, 1403 AH / 1983 AD.
11 Tafsir al-Manar: Muhammad Rashid bin Ali Reda al-Qalamouni al-Husseini d. 1354 AH, Egyptian General Book Organization, 1990.
12 Refinement of morals and purification of races: Abu Ali Ahmed bin Muhammad bin Yaqoub Miskawayh d.: 421 AH, edited and explained by Ghariba: Ibn al-Khatib, Library of Religious Culture, 1st edition.
13 Facilitating Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Manan: Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi d. 1376 AH, investigator:

Abdul Rahman bin Mualla Al-Luwaihaq, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1420 AH / 2000 AD.
14 Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the things of the Messenger of Allah ρ and his Sunnah and his days: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari d.: 256 AH, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
15 The Collector of the provisions of the Qur'an: Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Shams al-Din al-Qurtubi d.: 671 AH, investigated by: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfaish, Dar Al-Kutub Al-Masriya - Cairo, 2nd edition, 1384 AH / 1964 AD.

16 The adequate answer for those who asked about the panacea: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah d.: 751 AH, achieved by: Muhammad Ajmal al-Islahi, his hadiths came out: Plus bin Ahmed al-Nashiri, the Islamic Fiqh Academy in Jeddah, Dar Alam al-Mafa'id in Jeddah, 1st edition, 1429 AH.
17 Ammunition of Psychology: Kamal Desouky, Al-Ahram Agency and Distribution - Cairo, without edition, 1990.
18 Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar: Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi d.: 1252 AH, Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd Edition, 1412 AH / 1992 AD.
19 The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathani: Shihab Al-Din Mahmoud bin Abdullah Al-Alusi d.: 1270 AH, Investigator: Ali Abdel Bari Attia, Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut, 1st Edition, 1415 AH.
20 Zahrat al-Tafsir: Muhammad bin Ahmed bin Mustafa Abu Zahra d.: 1394 AH, Dar al-Fikr al-Arabi.
21 Al-Zawjar for committing major sins: Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami d.: 974 AH, Dar Al-Fikr, 1st edition, 1407 AH / 1987 AD.
22 Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Sijistani d.: 275 AH, investigator: Shuaib Al-Arnaout, and Muhammad Kamel Qara Billy, Dar Al-Risala Al-Alamiya, 1st edition, 1430 AH / 2009 AD.
23 Sunan al-Tirmidhi: Abu Issa Muhammad bin Issa bin al-Tirmidhi d.: 279 AH, investigation and commentary: Part 1-2: Ahmed Muhammad Shaker, Part 3: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Part 4-5: Ibrahim Atwa Awad, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, 2nd Edition, 1395 AH / 1975 AD.

24 Criminal Policy in Islamic Legislation: Dr. Mustafa Muhammad Hassanein, Department of Culture and Publishing at Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia, 1405 AH / 1984 AD.
25 Biographies of the Nobles: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed al-Dhahabi d.: 748 AH, investigator: a group of investigators, Al-Resala Foundation, 2nd edition, 1405 AH / 1985 AD.
26 Homosexuality and Murders: Abdel Wahed Imam Morsi, Dar Al-Maaref - Cairo, 1st Edition, 1995.
27 Al-Sahih Taj Language and Arabic Sahih: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari d.: 393 AH, achieved by: Ahmed Abdul Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for millions - Beirut, 4th edition, 1407 AH / 1987 AD.
28 Illegal sexual relations and their punishment in Sharia and law: Dr. Abdul Malik Abdul Rahman Al-Saadi, Dar Al-Anbar for Printing and Publishing, 3rd Edition, 1410 AH / 1989 AD.
29 The Globalization of Muslim Women Mechanisms and Methods of Confrontation: Ikram Kamal Awad Al-Masri, Researchers for the Study of Women, 1st Edition, 1431 AH / 2010 AD.
30 The obscene work of the people of Lot: Muhammad bin Ibrahim Al-Hamad, Dar Ibn Khuzaymah, 1st edition, 1415 AH / 1994 AD.
31 Islamic jurisprudence and evidence: d. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, 4th edition.
32 The jurisprudence of Imam Jaafar Al-Sadiq ʊ presentation and inference: Muhammad Jawad Mughniyeh, Al-Rida Publications, 1st Edition, 1433 AH / 2012 AD.
33 Words on the Principles of Ethics: Muhammad Abdullah Draz, International Press, 1953.
34 Lisan al-Arab: Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali al-Ruwaifi'i, Jamal al-Din Ibn Manzur d.: 711 AH, Dar Sader – Beirut, third edition, 1414 AH.
35 Beyond the Hijab Sex as Social Engineering: Fatima Mernissi, translated by: Fatima Zahra, Azrouil - Casablanca, Arab Cultural Center, 2005.
36 Speaking out about sins and their impact on social security: Dr. Motamed Saeb Dalli, research published in the Journal of Literature Report, Issue: 15, Volume: 8, Baghdad/2018.
37 Majma' al-Zawa'id wa'l-Mu'a'id al-Mufa'id: Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr al-Haythami d. 807 AH, investigator: Hussam al-Din al-Qudsi, Al-Qudsi Library - Cairo, 1414 AH / 1994 AD.
38 The arbitrator and the Great Ocean: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida al-Mursi d.: 458 AH, investigator: Abdul Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2000 AD.

39 Mukhtasar Sunan Abi Dawood: Al-Hafiz Abdul Azim bin Abdul Qawi Al-Mandhari d.: 656 AH, investigator: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq, Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, Riyadh / Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1431 AH / 2010 AD.
40 Ranks of consensus in worship, transactions and beliefs: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Andalusian virtual d.: 456 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.
41 Al-Mustadrak on the two Sahihs: Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Nisaburi d.: 405 AH, investigated by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut, 1st Edition, 1411 AH / 1990 AD.
42 Musnad Abi Ya'li: Ahmed bin Ali bin Muthanna Abu Ya'li Al-Mawsili d. 307 AH, investigator: Hussein Salim Asad, Dar Al-Mamoun for Heritage - Jeddah, 2nd Edition, 1410 AH / 1989 AD
43 Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani d.: 241 AH, investigator: Shuaib Al-Arnaout, and Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1421 AH / 2001 AD.
44 Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar by transferring justice from justice to the Messenger of Allah ρ: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Nisaburi d.: 261 AH, Investigator: Muhammad Fouad Abdul Baqi, House of Revival of Arab Heritage – Beirut.
45 Middle Dictionary: Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub al-Shami al-Tabarani d.: 360 AH, investigator: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, and Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husseini, Dar al-Haramain – Cairo.

46 Dictionary of the Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar d.: 1424 AH, with the help of a working team, the world of books, 1st edition, 1429 AH / 2008 AD.
47 Intermediate Dictionary: Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, and Muhammad Al-Najjar, Academy of the Arabic Language in Cairo, Dar Al-Dawa.
48 Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini d.: 977 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH / 1994 AD.
49 singer: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi d.: 620 AH, investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Dr. Abdul Fattah Muhammad

Al-Helou, edition of the world of books, Riyadh - Saudi Arabia, 3rd edition, 1417 AH / 1997 AD.
50 The concept of gender and its effects on Islamic societies: Amal bint Ayedh Al-Rahili, Researchers for the Study of Women, 1st Edition, 1437 AH / 2016 AD.
51 Maqasid al-Sharia al-Islamiyya: Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi d. 1393 AH, investigator: Muhammad al-Habib ibn al-Khoja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH / 2004 AD.
52 Language Standards: Abu al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini d.: 395 AH, investigator: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979 AD.
53 The Qur'anic approach to family care: Dr. Marwan Sabah Yassin, and Dr. Arkan Fadil Diab, research published in Midad Al-Adab Magazine, Issue: 16, Volume: 9, Baghdad/2019.
54 Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence: A Group of Authors, Dar Al-Fadila for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1433 AH / 2012 AD.
55 Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia: issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, i: from: 1404 - 1427 AH, parts 1/23: i 2, Dar Al-Salasil - Kuwait, parts 24/38: i 1, Dar Al-Safwa Printing Press - Egypt, parts 39/45: i 2, printed by the ministry.
56 Family Charter in Islam: A Group of Researchers, International Islamic Committee for Women and Children, 4th Edition, 1432 AH / 2011 AD.
57 The Family System in Islam: Muhammad Aqla, Al-Resala Library, Jordan, 2nd Edition, 1989.
58 The Nudity Face of Arab Women: Nawal El Saadawi, Arab Publishing Corporation, Beirut, n.d., n.d.

Theses and Research

59 Provisions of homosexuality in jurisprudence and law a comparative study: Abdullah Osman Abkar, Master's thesis at Omdurman Islamic University / Sudan, supervised: Osman Ahmed Osman 2007.
60 Pornography crimes and their impact on society from a legal and legal perspective: Miloud Ben Abdelaziz, research at the Institute of Legal and Administrative Sciences / University of Djelfa / Algeria.
61 Homosexuality and its punishment in Islamic jurisprudence: Ahmed bin Fahd bin Hamoud Al-Marwati, Master's Thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia, 1417 AH.
62 Western values and their impact on the Muslim family entity: Dr. Noha Qaterji, Eighth Strategic Report, research at the University of Ouzai / Beirut.

63 Homosexuality in International Human Rights Law and Divine Laws: Alaa Fathi Abdul Rahman Al-Ganaini, Journal of Jurisprudence and Legal Research, Faculty of Sharia in Damanhour, Issue: 42, 1445 AH / July 2023 AD.

Websites & Links

64 The Danger of Homosexuality to the Institution of the Family, article on the official website of Ahmed Raissouni, https//raissouni.net/7249.

65 Attempts to Destroy the Family and Society Homosexuality as a Model, article on Roya website for Research and Studies, dated November 9, 2018, link https//ruyaa.cc.

66 Wikipedia, https//ar.wikipedia.org/wiki.

67 The official website of Professor Ahmed Raissouni, link https//raissouni.net.

68 The official website of Sheikh Yusuf al-Qaradawi, link https//www.al-qaradawi.net.

69 Comprehensive Library website, Wahba Al-Zuhaili, link https//shamela.ws/author/1052.